

CA,Casablanca,17/12/1985,1980

Identification			
Ref 19817	Jurisdiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1980
Date de décision 19851217	N° de dossier 0	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Maritime, Commercial		Mots clés Transport, Manquants, Consignataire du navire, Absence de responsabilité du consignataire	
Base légale		Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Octobre , Novembre, Décembre 1988	

Résumé en français

Le consignataire du navire est étranger au contrat de transport maritime et ne saurait donc être tenu d'un manquant survenu au cours de ce transport.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة التجارية قرار رقم 1980 صادر بتاريخ 17/12/1985 التعليل: من حيث لا محل للخلاف في أن الحكم المستأنف قد جانب الصواب بقضائه ضد الطاعنة في حين أنها لم تمارس في النازلة سوى مهام أمين السفينة ومن ثم ظلت أجنبية عن عقد النقل البحري المجسم بتذكرة الشحن المدلى بها من المدعيات المؤسسة عليها الدعوى. وأن الفقه والاجتهاد القضائي القار لهذه المحكمة لا تقرر أن مسؤولية الأمين المذكور في مثل النازلة. من حيث إنه تبعا لذلك يكون الاستئناف في محله فلا مناص إذن من إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب. لهذه الأسباب: · إلغاء الحكم المستأنف. · وتحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع تحميل المصاريف للمستأنف عليها.